

Distr.: General
7 December 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٦٢ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد سلجوق مستنصر تراز (باكستان)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن تدرج البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية"، في جدول أعمال دورتها السابعة والستين، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها ٣٢ و ٣٣، المعقودتين في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ونظرت في المقترحات واتخذت إجراءات بشأنها في جلساتها ٣٦، و ٣٨، و ٤١، و ٤٧ المعقودة في ١٣، و ١٤، و ٢٠، و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/67/SR.32، و 33، و 36، و 38، و 41، و 47).

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل نظرها في البند:

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/67/12)؛



الرجاء إعادة استعمال الورق

121212 111212 12-63331 (A)



(ب) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(A/67/12/Add.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في

أفريقيا (A/67/323).

٤ - وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ببيان استهلاكي، وانخرط في حوار مع ممثلي أفغانستان، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، والنرويج، والجمهورية العربية السورية، وكينيا، وموريتانيا، والكاميرون، والعراق، وإثيوبيا (انظر A/C.3/67/SR.32).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/67/L.31

٥ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النرويج، باسم الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (A/C.3/67/L.31). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، وأرمينيا، وأوغندا، وباراغواي، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية مولدوفا، والفلبين، والكاميرون، وكولومبيا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيوزيلندا، وهندوراس^(١).

٦ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.31 (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الأول).

(١) أشارت شيلي في وقت لاحق إلى أنها كانت تعتزم الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كينيا ببيان (انظر A/C.3/67/SR.38).

باء - مشروع القرار A/C.3/67/L.61

٨ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ليبيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع قرار بعنوان "تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا" (A/C.3/67/L.61). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وإستونيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، وفنلندا، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهاييتي، وهندوراس، واليونان.

٩ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل ليبيريا مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الرابعة من الديباجة، استعيض عن عبارة "وغيرهم من الأشخاص الذين هم موضع اهتمام" بعبارة "والمشردين"؛
(ب) في الفقرة الخامسة من الديباجة، أدرجت عبارة "والمشردين" بعد كلمة "اللاجئين"؛

(ج) استعيض عن الفقرة العاشرة من الديباجة، ونصها:

"وإذ تقر مع التقدير بكرم البلدان الأفريقية التي لا تزال تستضيف اللاجئين الذين تدفقوا إليها نتيجة للأزمات الإنسانية وحالات اللجوء التي طال أمدها في القارة وبحسن ضيافتها وروح التضامن الذي أبدته، وإذ تعرب، في هذا الصدد، عن تقديرها بوجه خاص لالتزام البلدان المجاورة بالتصدي للأزمات الإنسانية الأخيرة في كوت ديفوار وليبيا والقرن الأفريقي، والأزمات الأخيرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي والساحل الأفريقي؛ وللجهود التي تبذلها في هذا الصدد، وإذ تقر كذلك مع التقدير بتنسيق الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية وبالجهود المتواصلة التي تبذلها الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمات الإقليمية والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرون فيما يتعلق بمجمل أمور، منها العودة الطوعية وإعادة الإدماج وإعادة التوطين، للتصدي لحنة اللاجئين في حالات الطوارئ"،

بما يلي:

”وإذ تقرر مع التقدير بكرم البلدان الأفريقية التي لا تزال تستضيف اللاجئين الذين تدفقوا إليها نتيجة للأزمات الإنسانية وحالات اللجوء التي طال أمدها، وبحسن ضيافتها وروح التضامن الذي أبدته، وإذ تعرب في هذا الصدد عن تقديرها بوجه خاص لالتزام البلدان المجاورة بالتصدي للأزمات الإنسانية الأخيرة في القارة، وللجهود التي تبذلها في هذا الصدد، وإذ تقرر كذلك مع التقدير بتنسيق الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية وبالجهود المتواصلة التي تبذلها الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمات الإقليمية والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرون فيما يتعلق بحملة أمور، منها العودة الطوعية وإعادة الإدماج وإعادة التوطين، للتصدي لحنة اللاجئين في حالات الطوارئ“،

(د) في نهاية الفقرة ١٩ من المنطوق، أضيفت العبارة التالية: ”وتشجع الدول الأفريقية التي لم تصدق بعد على اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ولم تقم بإنفاذها على أن تنظر في القيام بذلك“.

١٠ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.61 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الثاني).

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل قبرص ببيان باسم الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/67/SR.47).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

١٢ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته^(١) وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثالثة والستين^(٢) وفي المقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة المتعلقة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن تقديرها للمفوض السامي لما أبداه من قدرات قيادية،

وإذ تثنى على موظفي المفوضية وشركائها المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسؤولياتهم،

وإذ تشدد على إدانتها القوية لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

١ - ترحب بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة بهدف تعزيز نظام الحماية الدولية ومساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها عن توفير الحماية؛

٢ - تؤيد تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثالثة والستين^(٢)؛

٣ - تقر بحلول الذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٣) والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/67/12).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/67/12/Add.1).

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

الجنسية^(٤) في عام ٢٠١١، وتعرب عن تقديرها للدعوة التي وجهها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لعقد اجتماع وزاري حكومي دولي^(٥) وتيسيره، وذلك اعترافاً بأهمية احترام القيم والمبادئ التي ينص عليها هذان الصكان وصونها، وترحب باعتماد بيان وزاري في ذلك الاجتماع وبالتعهدات التي أعربت عنها ١٠٥ دول وثلاث منظمات دولية؛

٤ - **تعيد تأكيد** اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٦) بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلم بأهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسدها، وتلاحظ مع الارتياح عدد الدول التي هي الآن أطراف في أحد الصكين أو كليهما، وتشجع الدول غير الأطراف في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتشدد بشكل خاص على أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عدداً من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛

٥ - **ترحب** بتعهدات الدول بالانضمام إلى الاتفاقيتين المتعلقةتين بحالات انعدام الجنسية، وهما الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤^(٧) واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، وبالتعهدات بسحب ما أُبدي من تحفظات عليهما؛ وترحب أيضاً بزيادة عدد الدول التي انضمت مؤخراً إلى هاتين الاتفاقيتين، وتحيط علماً بما قام به المفوض السامي من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحث المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان وفقاً لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة بالموضوع؛

٦ - **تعيد تأكيد** أن المسؤولية عن حماية اللاجئين تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي يتعين عليها التعاون والعمل وإبداء العزم السياسي بشكل كامل وفعال لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة في هذا السياق على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء والمسؤوليات؛

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(٥) اجتماع حكومي دولي على مستوى وزاري، عقد في يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بمشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بمناسبة الذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

- ٧ - **تعيد أيضا تأكيد** أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون مع المجتمع الدولي على نحو ملائم؛
- ٨ - **تعيد كذلك تأكيد** أن المسؤولية عن حماية المشردين داخليا ومساعدتهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون مع المجتمع الدولي على نحو ملائم؛
- ٩ - **تشجع** المفوضية على مواصلة التصدي على نحو واف لحالات الطوارئ، بالتعاون مع الدول، وعلى مواصلة جهودها لتعزيز قدرتها على التصدي لحالات الطوارئ، وبالتالي كفاءة الاستجابة، بصورة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل، للجهود المنسقة المشتركة بين الوكالات؛
- ١٠ - **تخطط علما** بالأنشطة التي تقوم بها المفوضية حاليا فيما يتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتشدد على ضرورة أن تتسق هذه الأنشطة مع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد وألا تخل بولاية المفوضية فيما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوارهِ مع الدول بشأن دور مفوضيته في هذا الصدد؛
- ١١ - **تشجع** المفوضية على العمل في شراكة وتعاون تام مع السلطات الوطنية المعنية ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية من أجل المساهمة في مواصلة تنمية قدرات الاستجابة في مجال المساعدة الإنسانية على جميع المستويات، وتشير إلى دور المفوضية بوصفها المنظمة الرائدة في مجالات توفير الحماية وتنسيق شؤون المخيمات وإدارتها وتوفير المأوى في حالات الطوارئ المعقدة؛
- ١٢ - **تشجع أيضا** المفوضية وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق الاستجابة في مجال المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها، والمساهمة، بالتشاور مع الدول، حسب الاقتضاء، في إحراز مزيد من التقدم نحو وضع تقييمات مشتركة للاحتياجات الإنسانية، حسبما ورد، في جملة مسائل مهمة أخرى، في قرار الجمعية العامة ١١٩/٦٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- ١٣ - **تشجع كذلك** المفوضية على المشاركة في مبادرة "توحيد الأداء" وتحقيق أهدافها على نحو تام؛

١٤ - **تلاحظ مع التقدير** التقدم المحرز في عملية التغيير الهيكلي والإداري الهادفة إلى تعزيز قدرة المفوضية، وتشجع المفوضية على التركيز على مواصلة التحسين لكي يتسنى تلبية احتياجات المستفيدين من خدماتها على نحو أكفأ وكفالة استعمال مواردها على نحو فعال وشفاف؛

١٥ - **تدين بقوة** الاعتداءات على اللاجئين وملتزمي اللجوء والمشردين داخليا والأعمال التي تشكل خطرا يهدد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتهيب بجميع الدول المعنية وبأطراف النزاع المسلح، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٦ - **تعرب عن بالغ القلق** لزيادة حوادث الاعتداء على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وقوافل المساعدة الإنسانية، وبخاصة الخسائر في أرواح العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يعملون في أصعب الظروف وأقساها من أجل تقديم المساعدة إلى من يحتاجونها؛

١٧ - **تشدد على ضرورة** أن تكفل الدول عدم إفلات منفاذي الاعتداءات التي تقع في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من العقاب على أفعالهم وضمان تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة فوراً، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية وتمليه الالتزامات بموجب القانون الدولي؛

١٨ - **تعرب عن استيائها** إزاء عمليات الإعادة القسرية والطرده غير المشروع للاجئين وملتزمي اللجوء، وتهيب بجميع الدول المعنية أن تكفل احترام المبادئ المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛

١٩ - **تلاحظ مع القلق** أن ملتزمي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية يتعرضون للاحتجاز التعسفي في بعض الحالات، وترحب بالاستخدام المتزايد لبدائل الاحتجاز، وتشدد على ضرورة أن تقتصر الدول في احتجاز ملتزمي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية على ما هو ضروري؛

٢٠ - **تعرب عن القلق** إزاء العدد الكبير لملتزمي اللجوء الذين فقدوا أرواحهم في عرض البحر وهم يحاولون الوصول إلى بر الأمان، وتشجع على التعاون الدولي لزيادة تعزيز آليات البحث والإنقاذ؛

٢١ - **تشدد على** أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية وعملية المنحى ومن صميم ولاية المفوضية وتشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير

قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقا للمعايير المتفق عليها دوليا وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة وإيلاء اهتمام خاص لذوي الاحتياجات الخاصة، وتلاحظ في هذا السياق أن توفير الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب عددا كافيا من الموظفين ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

٢٢ - تؤكد أهمية تعميم مراعاة عوامل السن ونوع الجنس والتنوع في تحليل الاحتياجات في مجال الحماية وفي ضمان مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، حسب الاقتضاء، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذها، وتؤكد أيضا أهمية إيلاء الأولوية لمعالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، إقرارا بأهمية تلبية احتياجات النساء والأطفال على وجه الخصوص من الحماية، وتؤكد أهمية مواصلة العمل بشأن هذه المسائل؛

٢٣ - تقر بأن تسجيل المواليد يتيح سجلا رسميا للهوية القانونية للطفل، وبأنه أساسي لمنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بتعهدات الدول بكفالة تسجيل جميع الأطفال بعد ولادتهم؛

٢٤ - تعيد بقوة تأكيد الأهمية البالغة والطابع الإنساني البحث وغير السياسي لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين؛ وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، في الوقت الذي تعيد فيه تأكيد أن العودة الطوعية في حالة اقتراحها، حسب الضرورة، بالمساعدة في محالي التأهيل والتنمية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج تظل هي الحل المفضل؛

٢٥ - تعرب عن القلق إزاء الصعوبات الخاصة التي يواجهها ملايين اللاجئين الذين طال أمد حالة اللجوء التي يعيشونها، وتشدد على ضرورة مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نهج عملية وشاملة لإنهاء محتهم وإيجاد حلول دائمة لهم بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٢٦ - تقر بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وبصفة خاصة ضرورة القيام في سياق هذه العملية بمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين؛

٢٧ - تشير إلى الدور المهم الذي تؤديه الشراكات الفعالة والتنسيق الفعال في تلبية احتياجات اللاجئين وفي إيجاد حلول دائمة لأوضاعهم، وترحب بالجهود الجارية حاليا، بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين والبلدان الأصلية، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، لتشجيع وضع إطار لإيجاد حلول دائمة، وبخاصة لحالات اللجوء التي طال أمدها، يشمل نهجا للنهوض بالعودة المستدامة وفي الوقت المناسب يتم الاضطلاع في سياقها بالأنشطة اللازمة لإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والتعمير، وتشجع الدول على تقديم الدعم، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، بوسائل منها تخصيص الأموال ووضع إطار من هذا القبيل لتيسير الانتقال بفعالية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٢٨ - تسلم بأن أي حل لمسألة التشريد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوفر له مقومات الاستدامة، ولذا، تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة وإعادة الإدماج؛

٢٩ - تقيّم بالدول أن تعمل على إيجاد فرص لإعادة التوطين كحل دائم، وتسلم بضرورة زيادة عدد الأماكن التي يمكن فيها إعادة التوطين، وتحسين إدماج اللاجئين المعاد توطينهم، وتقييم بالدول أن تكفل اتباع سياسات شاملة للجميع دون تمييز في برامجها المتعلقة بإعادة التوطين، وتلاحظ بأن إعادة التوطين أداة استراتيجية لحماية اللاجئين وإيجاد حلول لهم؛

٣٠ - تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها الدول لتعزيز المبادرات الإقليمية التي تيسر اعتماد سياسات ونهج تعاونية بشأن اللاجئين، وتشجع الدول على مواصلة بذل الجهود من أجل أن تلي على نحو شامل احتياجات الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية، في منطقة كل منها، بما في ذلك الدعم المقدم للمجتمعات المحلية المضيفة التي تستقبل أعدادا كبيرة من الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية؛

٣١ - تلاحظ أهمية أن تناقش الدول والمفوضية دور المفوضية فيما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة وأن توضحه، بغرض تلبية الاحتياجات من الحماية بشكل أفضل في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، بسبل تشمل ضمان حصول من هم في حاجة إلى حماية دولية على حق اللجوء، وتلاحظ استعداد المفوض السامي، بالاتساق مع ولايته، لمساعدة الدول على الوفاء بما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛

٣٢ - تشدد على أن جميع الدول ملزمة بأن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن مركز الأشخاص المعنيين؛

٣٣ - تعرب عن القلق إزاء التحديات التي يمثلها تغير المناخ والتدهور البيئي للعمليات التي تضطلع بها المفوضية والمساعدة التي تقدمها للسكان الضعفاء الذين تعنى بهم على نطاق العالم، وبخاصة في أقل البلدان نمواً، وتحث المفوضية على الاستمرار في التصدي لهذه التحديات في عملها، في إطار ولايتها، وبالتشاور مع السلطات الوطنية وبالتعاون مع الوكالات المختصة في تنفيذ عملياتها؛

٣٤ - تحث جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية على التعاون وتعبئة الموارد، جنباً إلى جنب مع المفوضية بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، من أجل تعزيز قدرات البلدان المضيفة التي أبدت سخاء موضع تقدير، ولا سيما البلدان التي استقبلت أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، وتخفيف العبء الثقيل الذي تتحمله، وتهيب بالمفوضية أن تواصل الاضطلاع بدورها الحفاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لكثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية المترتبة على ذلك، وتلاحظ مع التقدير مساهمة الدول المانحة والمنظمات والأفراد في تحسين أوضاع اللاجئين الذين يظلون مستضعفين في المجتمع؛

٣٥ - تعرب عن بالغ القلق إزاء التحديات الماثلة والتحديات التي يمكن أن تنشأ من جراء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية فيما يتعلق بأنشطة المفوضية، وتهيب بالمفوضية أن تواصل بحث السبل والوسائل الكفيلة بتوسيع قاعدة الجهات المانحة لها لزيادة تقاسم الأعباء عن طريق تعزيز التعاون مع الجهات المانحة الحكومية والجهات المانحة غير الحكومية والقطاع الخاص؛

٣٦ - تقر بضرورة توفير موارد كافية في الوقت المناسب للمفوضية لكي تواصل الاضطلاع بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي^(٨) وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قراراتها ١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/

(٨) القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق.

ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٧٠/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٢٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٣٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٢٤/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٤٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٢٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٤/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٣٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بأمور منها تنفيذ الفقرة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة فورا للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات في إطار برامجها؛

٣٧ - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته السنوية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

مشروع القرار الثاني تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩^(١) وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٣) وبرتوكولها لعام ١٩٦٧^(٤)، بصيغتهما المستكملتين باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا^(٥) وبعملية التصديق الجارية على الاتفاقية، الأمر الذي يعد خطوة كبيرة نحو تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية ومساعدة المشردين داخليا،

وإذ تسلم بأن النساء والأطفال هم الأشد ضعفا بين اللاجئين والمشردين، بما في ذلك تعرضهم للتمييز والاعتداء الجنسي والبدني، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية منع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتصدي لهما،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تزايد عدد اللاجئين والمشردين في مختلف أنحاء القارة،

وإذ تنوّه بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والجهات المعنية الأخرى لتحسين حالة اللاجئين، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تدهور أحوال المعيشة في العديد من مخيمات اللاجئين في أفريقيا،

وإذ تسلم بأن اللاجئين والمشردين داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وأمراض معدية أخرى،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٥) متاحة على العنوان الشبكي: www.africa-union.org.

وإذ تلاحظ مع التقدير الإعلان المشترك الذي اعتمد في مؤتمر القمة المشترك المعني بأزمة القرن الأفريقي، المعقود في نيروبي في ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٦)، الذي أعرب فيه، في جملة أمور، عن القلق إزاء التزوح الجماعي للاجئين إلى البلدان المجاورة وإزاء زيادة أعداد المشردين داخليا بسبب التداعيات الإنسانية لأزميتي الجفاف والمجاعة في الوقت الراهن في القرن الأفريقي،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في عام ٢٠٠٦^(٧) والصكوك الملحق به، وبخاصة البروتوكولان المتعلقان بحماية المشردين الملحقان بالميثاق وهما البروتوكول المتعلق بحماية ومساعدة المشردين داخليا والبروتوكول المتعلق بحقوق ملكية العائدين،

وإذ تقر مع التقدير بكرم البلدان الأفريقية التي لا تزال تستضيف اللاجئين الذين تدفقوا إليها نتيجة للأزمات الإنسانية وحالات اللجوء التي طال أمدها، وبحسن ضيافتها وروح التضامن الذي أبدته، وإذ تعرب في هذا الصدد عن تقديرها بوجه خاص لالتزام البلدان المجاورة بالتصدي للأزمات الإنسانية الأخيرة في القارة، وللجهود التي تبذلها في هذا الصدد، وإذ تقر كذلك مع التقدير بتنسيق الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية وبالجهود المتواصلة التي تبذلها الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمات الإقليمية والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرون فيما يتعلق بجملة أمور، منها العودة الطوعية وإعادة الإدماج وإعادة التوطين، للتصدي لجنة اللاجئين في حالات الطوارئ،

وإذ تسلم بأن الدول المضيئة مسؤولة في المقام الأول عن حماية اللاجئين الموجودين في أراضيها وتقديم المساعدة لهم، وبضرورة مضاعفة الجهود لوضع استراتيجيات لإيجاد حلول شاملة ودائمة وتنفيذها، بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو المناسب وبتقاسم الأعباء والمسؤوليات،

وإذ تشدد على أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وعن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشريد بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو المناسب،

(٦) مؤتمر القمة المشترك للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وجماعة شرق أفريقيا.

(٧) متاح على: www.icglr.org.

وإذ ترحب بحلول الذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية^(٨) في عام ٢٠١١، وإذ ترحب، في هذا السياق، بدعوة المفوضية إلى عقد اجتماع حكومي دولي إقراراً بأهمية احترام ومناصرة القيم والمبادئ المنصوص عليها في هذين الصكين، وترحب باعتماد بلاغ وزاري، وبما أعلنته الدول من تعهدات وما بذل من جهود بهذا الشأن على الصعيد الوطني من أجل تنفيذها،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٩) وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٠)؛

٢ - تهيب بالدول الأفريقية الأعضاء التي لم توقع بعد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا^(١١) أو تصدق عليها أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة بدء نفاذها وتنفيذها في وقت مبكر؛

٣ - تشير إلى ضرورة أن تعالج الدول الأفريقية الأعضاء بحزم الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله وأن تعزز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية لتفادي تدفق اللاجئين؛

٤ - تلاحظ مع بالغ القلق أن حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا لا تزال محفوفة بالمخاطر، على الرغم من كل الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجهات أخرى حتى الآن، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تتقيد على نحو تام بالقانون الإنساني الدولي نصاً وروحاً، آخذة في الاعتبار أن النزاعات المسلحة هي أحد الأسباب الرئيسية؛

٥ - ترحب بما ورد في المقررين (XX) EX.CL/Dec.686 و (XXI) EX.CL/Dec.709 المتعلقين بالأشخاص موضع اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واللذين اتخذهما المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، على التوالي، في دورته العادية العشرين التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ودورته العادية الحادية والعشرين التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ٩ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢؛

٦ - تعرب عن تقديرها للمفوضية للدور القيادي الذي تقوم به، وتثني على المفوضية لما تواصل بذله من جهود، بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(٩) A/66/323.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/67/12).

الأفريقية، بطرق منها توفير الدعم للمجتمعات المحلية المضيفة الضعيفة ولتلبية ما يحتاج إليه اللاجئين والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير** المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي واللجنة الفرعية المعنية باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا المنبثقة من لجنة الممثلين الدائمين التابعة له، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبخاصة الدور الذي يقوم به مقررها الخاص المعني باللاجئين وملتزمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا في أفريقيا لكفالة حماية اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا ومساعدتهم؛

٨ - **تقر** بأن تعميم مراعاة منظورات السن ونوع الجنس والتنوع أمور تساهم مساهمة مهمة في القيام، عن طريق اتباع نهج قائم على المشاركة، بتحديد المخاطر التي يواجهها مختلف أفراد مجتمعات اللاجئين فيما يتعلق بحمايتهم، وبخاصة معاملة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين وحمايتهم دون تمييز؛

٩ - **تؤكد** أن الأطفال، بسبب سنهم وحالتهم الاجتماعية ونموهم البدني والعقلي، غالبا ما يكونون أكثر عرضة للخطر من البالغين في حالات التشريد القسري، وتسلم بأن التشريد القسري والعودة إلى حالات ما بعد انتهاء النزاع والإدماج في مجتمعات جديدة وحالات التشريد وانعدام الجنسية الطويلة الأمد يمكن أن تزيد من تعرض الأطفال للخطر، مع مراعاة ضعف الأطفال اللاجئين بصفة خاصة لدى تعرضهم قسرا لمخاطر تلحق بهم أذى جسديا ونفسيا وللاستغلال والموت نتيجة للتفاعلات المسلحة، وتسلم بأن العوامل البيئية الأوسع نطاقا وعوامل المخاطر الفردية، وخصوصا إذا اجتمعت معا، يمكن أن تنشأ عنها احتياجات متباينة من الحماية؛

١٠ - **تسلم** بأن أي حل لمسألة التشريد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوافر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة الطوعية وإعادة الإدماج وإعادة التوطين؛

١١ - **تسلم أيضا** بأهمية التسجيل المبكر ووضع نظم فعالة للتسجيل والتعداد كأداة للحماية ووسيلة تمكن من القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها ووضع حلول دائمة مناسبة؛

١٢ - **تشير** إلى الاستنتاج المتعلق بتسجيل اللاجئين وملتزمسي اللجوء الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثانية والخمسين^(١)، وتلاحظ أشكال

(١١) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

التحرش العديدة التي يتعرض لها اللاجئون وملتمسو اللجوء الذين يظلون دون أي مستندات تثبت وضعهم، وتذكر بمسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها وبمسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلفة بالقيام بذلك، حسب الاقتضاء، وتكرر في هذا السياق تأكيد الدور الأساسي الذي يمكن أن يؤديه التسجيل والتوثيق في وقت مبكر وبشكل فعال، استرشادا باعتبارات توفير الحماية، في تعزيز الحماية ودعم الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيب بالمفوضية أن تساعد الدول، حسب الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء في حال عدم تمكنها من تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها؛

١٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما فيه الدول والمفوضية ومنظمات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين من الحماية والمساعدة والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين ودعم المجتمعات المحلية المضيفة الضعيفة؛

١٤ - **تعيد تأكيد** أهمية توفير ما يكفي من المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين في الوقت المناسب، وتعيد أيضا تأكيد أن المساعدة والحماية تعزز إحداهما الأخرى وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج مجتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع فرادى اللاجئين والعائدين والمشردين ومجتمعاتهم للحصول على الغذاء وغيره من أشكال المساعدة المادية بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق إزاء الحالات التي لا تستوفي فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم يجر فيها بعد التقييم المناسب للاحتياجات؛

١٥ - **تعيد أيضا تأكيد** أن التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي يعزز احترام الدول لمسؤولياتها عن حماية اللاجئين وأن التعاون الدولي الثابت بروح من التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول يزيد من فعالية نظام حماية اللاجئين؛

١٦ - **تعيد كذلك تأكيد** أن الدول المضيفة مسؤولة في المقام الأول عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة الحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بعدم السماح بوجود أي أفراد مسلحين أو القيام بأي أنشطة مسلحة في تلك المخيمات أو باستخدامها لأغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل الجهود، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، من أجل كفالة الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

١٧ - تدوين جميع الأعمال التي تشكل خطراً يهدد الأمن الشخصي للاجئين وملتزمي اللجوء ورفاههم، مثل الإعادة القسرية والطرود غير المشروع والاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، وفقاً لما يقتضيه الحال، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها معاملة ملتزمي اللجوء معاملة إنسانية، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي واطب على اتخاذ خطوات للتشجيع على وضع تدابير تكفل الحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل تلك الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية؛

١٨ - تعرب عن استيائها من تواصل العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان خطراً يهدد باستمرار سلامة موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى وأمنهم وعائقاً أمام التنفيذ الفعال لولاية المفوضية وأمام قدرة شركائها المنفذين وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الاضطلاع بالمهام الإنسانية المسندة إلى كل منهم، وتحت الدول وأطراف النزاعات وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية والحيلولة دون تعرض العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للاعتداء والاختطاف وكفالة سلامة وأمن موظفي وممتلكات المفوضية وجميع المنظمات الإنسانية التي تضطلع بمهام بتكليف من المفوضية، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقاً وافياً في أي جرائم ترتكب ضد الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

١٩ - تهيب بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، جنباً إلى جنب مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتزمي اللجوء والمشردين داخلياً، وتشجع الدول الأفريقية التي لم تصدق بعد على اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ولم تقم بإنفاذها على أن تنظر في القيام بذلك؛

٢٠ - تهيب بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات الأخرى المعنية أن تواصل دعمها للحكومات الأفريقية، ولا سيما الحكومات التي استقبلت أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتزمي اللجوء، وأن تكشف هذا الدعم حسب الاقتضاء، عن طريق الاضطلاع بأنشطة مناسبة لبناء القدرات، بما فيها تدريب الموظفين المعنيين ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتسهيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتطبيقها وتعزيز التصدي لحالات الطوارئ ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

٢١ - **تعيد تأكيد الحق في العودة ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد البلدان الأصلية وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، خياراً صالحاً أيضاً لتسوية وضع اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛**

٢٢ - **تعيد أيضاً تأكيد ضرورة ألا تكون العودة الطوعية إلى الوطن مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي بغية عدم إعاقة ممارسة اللاجئين حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تتوقف عادة على الأوضاع السائدة في البلد الأصلي، خصوصاً وأن العودة الطوعية إلى الوطن يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحت المفوض السامي على تشجيع العودة المستدامة عن طريق إيجاد حلول دائمة، وبخاصة في الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء؛**

٢٣ - **تهيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية مجتمعية تعود بالنفع على اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة على حد سواء، حسب الاقتضاء، بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتسق مع الأهداف الإنسانية؛**

٢٤ - **تناشد المجتمع الدولي أن يستجيب، بروح من التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، لاحتياجات اللاجئين الأفارقة إلى إعادة التوطين في بلدان ثالثة، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين بوصفها جزءاً من الاستجابة الشاملة لكل حالة من حالات اللجوء على حدة، وتحقيقاً لهذه الغاية، تشجع الدول والمفوضية وغيرهما من الشركاء المعنيين على الاستفادة بالكامل، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، من إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين^(١٢)؛**

٢٥ - **تهيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة والهياكل الأساسية بسبب اللاجئين في بلدان اللجوء وتأهيل المشردين داخلياً، حسب الاقتضاء؛**

٢٦ - **تحت المجتمع الدولي على أن يواصل تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين بسخاء، بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، آخذاً في الاعتبار تزايد احتياجات البرامج المخصصة لأفريقيا بشكل كبير، لأسباب عدة منها إمكانية العودة إلى الوطن؛**

(١٢) متاح على العنوان الشبكي: www.unhcr.org.

٢٧ - تشجع المفوضية والدول المهتمة على تحديد الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء والتي يمكن إيجاد حل لها عن طريق وضع نهج محددة وشاملة وعملية ومتعددة الأطراف بوسائل عدة منها زيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف؛

٢٨ - تعرب عن بالغ القلق إزاء مخنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لتعزيز الآليات الإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشريد الداخلي ولتلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتشير في ذلك الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(١٣)، وتحيط علما بالأنشطة الحالية للمفوضية فيما يتصل بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتشدد على ضرورة تنفيذ تلك الأنشطة بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد دون المساس بولاية المفوضية فيما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوارهِ مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

٢٩ - تدعو المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل، وفقا لولايته، حوارهِ الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدرج معلومات بهذا الشأن في ما يقدمه من تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا شاملا عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، مع مراعاة التامة للجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية".

(١٣) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.